



## The grounds for the termination of alimony for the wife and child in Islamic jurisprudence.

**Assist. Prof. Samra'a Issa Mahawi**

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education

[smraa.1.edbs@uomustansiriyah.edu.iq](mailto:smraa.1.edbs@uomustansiriyah.edu.iq)

**Received**

2025/6/20

**Accepted**

2025/8/25

**Published**

2025/10/5

### Abstract:

The research entitled (The exclusions of alimony for the wife and child in Islamic jurisprudence) aims to explain the most important cases in which alimony is waived from the wife, as well as the child, after it was obligatory for them to begin with.

I have addressed this topic because we have seen that many people are ignorant of the financial rights of the wife and child, as a legal duty that is obligatory for both the husband and the father to perform, as well as ignorance of cases where alimony is forfeited after it is due to them. Then I explained the reasons for the obligation of this expense, and the cases in which it is not due, and at the conclusion of the research I indicated the most important results that emerged from the current research.

**Keywords:** Maintenance, wife's maintenance, child.



## مجلة الأمين للعلوم الانسانية

<https://ajohs.edu.iq/index.php/AJH/index>

ISSN (Print) : 3078 - 2538

ISSN (Online) : 3078 - 9613

Volume 1, Issue 1, Year 2025, pp. 149-163

## مسقطات النفقة للزوجة والولد في الفقه الإسلامي

أ.م.د. سمراء عيسى مهاوي  
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

[smraa.1.edbs@uomustansiriyah.edu.iq](mailto:smraa.1.edbs@uomustansiriyah.edu.iq)

تاريخ الاستلام

2025/6/20

تاريخ القبول

2025/8/25

تاريخ النشر

2025/10/5

### المستخلص :

يهدف البحث الموسوم بـ(مسقطات نفقة الزوجة والولد في الفقه الاسلامي) الى بيان اهم الحالات التي تسقط بها النفقة عن الزوجة، وكذا الولد، بعد ان كانت واجبة لهما ابتداءً .

وقد تناولت هذا الموضوع لما رأينا من جهل كثير من الناس بحقوق الزوجة والولد مالياً، كواجب شرعي ملزم اداؤه كل من الزوج والأب، وكذلك الجهل بحالات سقوط النفقة بعد استحقاقها لهما. وقد بينت في البحث تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف نفقة الزوجة عند الفقهاء، ثم بينت أسباب وجوب هذه النفقة، وحالات عدم استحقاقها، وفي خاتمة البحث أشرت إلى أهم النتائج التي خرج منها البحث الحالي.

الكلمات المفتاحية: النفقة، نفقة الزوجة، الولد.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد كان من توفيق الله سبحانه وتعالى، ان يسر لي الانخراط في هذا المسلك ، للبحث عن جانب من جوانب شريعته الخالدة، التي تحويها بطون الموسوعات الفقهية، ودراسة موضوع من موضوعاتها المهمة الا وهو موضوع النفقات. وأني لا ادعي لنفسي اي فضل من هذا البحث، لان غاية ما قمت به هو التحري في بطون الكتب والموسوعات للبحث عما قمت بصده من بحث، والقيام بتبويبه وتنظيمه وإخراجه بأسلوب واضح سهل، يستسيغه كل قارئ وباحث.

### أ. منهج البحث:

لقد اتبعت طريقة المقارنة بين المذاهب الفقهية بكل جزئية من جزئيات البحث، الا التي لم أقف على وجودها في بطون ما كنت اراجعها من الكتب، وكان شأني في تتبع اراء المذاهب، وذكر الادلة لكل رأي، مع بيان دليل المرجع.

### ب خطة البحث

اشتمل البحث على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النفقة وقسم على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة على الزوجة والولد.

المطلب الثالث: أسباب وجوب النفقة للزوجة والولد

المبحث الثاني: مسقطات النفقة الزوجة والولد (وهي الحالات التي تسقط عندها النفقة بعد استحقاقها).

المطلب الأول: مسقطات نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: مسقطات نفقة الأولاد.

وفي خاتمة البحث أشرت إلى أهم النتائج التي خرج منها البحث الحالي.

ومن الله التوفيق

## المبحث الاول

### مفهوم النفقة

#### المطلب الأول

### النفقة في اللغة والاصطلاح

النفقة في اللغة: هي أسم بمعنى الإنفاق، وقيل: الإخراج. والنفقة: ما انفقت، واستنفقت على العيال وعلى النفس، وأنفق الرجل إنفاقاً إذا وجد نفاقاً لمتاعه<sup>(1)</sup>. ونفق الرجل المال ينفق نفقا، والنفاق: جمع النفقة<sup>(2)</sup>.

#### النفقة في الاصطلاح:

عرفت النفقة بأنها: ( المؤونة اللازمة للإنسان لنسب أو سبب أو نحوه )<sup>(3)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها: ( الطعام والكسوة والسكنى )<sup>(4)</sup>.

أما نفقة الزوجة فقد عرفها البعض بقولهم: (هو ما ينفقه الزوج على الزوجة مما تحتاج اليه من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة والاثاث ، وكل ما يلزمها على جهة الكفاية وعلى ما يجري به عرف الناس)<sup>(5)</sup>.

ومتهم من عرفها بأنها: (تكاليف مالية واجبة على الزوج لزوجته في حال قيام الزوجية ، وفق شروط معينة)<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور(ت711هـ) ، دار صادر ، بيروت، ط2، 1414هـ، 358/10، التوقيف على

مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت1013هـ)، علم الكتب ، القاهرة ، ط1، 1410هـ - 1990م، 428/1.

(2) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2001م ، 9/157.

(3) شرح الأزهري، الإمام أحمد المرتضى (ت840هـ) ، مكتبة غمضان، اليمن، 532/2.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم المصري(ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط1، 188/4، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز ملاً خسرو (ت 885هـ) ، دار إحياء الكتب ، 412/1 ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، علي بن محمد بن أبي المعالي الطباطبائي (ت1331هـ)، مؤسسة ال البيت، قم المقدسة، ط1، 1418 هـ ، 163/12.

(5) الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، احمد الكبيسي، مطبعة عصام ، بغداد، 1977م، 1/135.

(6) نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي (رسالة ماجستير)، عارف البصري، ط1، 1969م، ص 8.

## المطلب الثاني

### مشروعية النفقة على الزوجة والولد

ثبت وجوب النفقة على الزوجة والولد في كتاب الله والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

#### 1. كتاب الله تعالى.

استدل الفقهاء على وجوب هذه النفقة بجملة من الآيات منها ما يأتي:

1. قال سبحانه وتعالى: ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ) (7).

2- قال سبحانه وتعالى: ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) (8).

3- قال سبحانه وتعالى: ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ) (9).

#### 2. السنة النبوية الشريفة.

1. قال النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) في خطبة الوداع: (( فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) (10).

2- وقال النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) : ( اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة ) (11).

1- وقال النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) : ( كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت ) (12).

(7) سورة الطلاق، الآية/ 7.

(8) سورة البقرة، الآية/ 231.

(9) سورة الطلاق، الآية/ 46.

(10) صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 886/2، رقم الحديث(1218).

(11) البر والصلة، ابو عبد الله الحسين بن الحسن السلمي المروزي(ت246هـ) ، تحقيق محمد سعيد بخاري ، دار الوطن ، الرياض، ط1، 1419هـ، 166/1، رقم الحديث(328).

(12) العيال ، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا(ت281هـ) ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم ، السعودية، ط1، 1410هـ - 1990م، 133/1، (رقم الحديث2).

## 3. الإجماع

أما الإجماع فاتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، اذا مكنت المرأة زوجها منها ، ولم تمتنع عنه بغير عذر شرعي، وكانت مطيقة للوطء، والولد على والده، قدر الكفاية، وهذا الحكم في الجملة محلّ وفاقٍ، و لم ينقل فيه الخلاف عن أحد<sup>(13)</sup>.

## 3. المعقول:

إن الزوجة محبوسة المنافع عليه ، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها ، كما ويلزم الامام في بيت المال نفقات أهل النفير ، لاحتباس نفوسهم على الجهاد<sup>(14)</sup>.  
وكذلك تجب النفقة جزاء الإحتباس المرأة محبوسة بحبس النكاح ممنوعة عن الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائداً اليه ، فكانت كفايتها عليه ، ولانها اذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت<sup>(15)</sup>.

المطلب الثالث

## أسباب وجوب النفقة للزوجة والولد.

الأسباب الموجبة للنفقة بالإجماع ثلاثة: الزوجية ( السبب ) ، والقربة ( النسب ) ، والملك. وسنذكر هنا بعض أقوال الفقهاء، في السبب الأول، وهو الزوجية، ومن السبب الثاني ( القربة ) نفقة الأولاد فقط لضيق المقام عن التفصيل. أما سبب وجوب نفقة الزوجة، فقد اختلف الفقهاء فيها:-

ذهب البعض الى أن السبب في وجوب استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها<sup>(16)</sup>. ودليل هؤلاء عموم قوله تعالى: [ لينفق ذو سعة من سعته ]<sup>(17)</sup>. لأن حق الحبس الثابت للزوج عليها ، وذلك بسبب النكاح مؤثر في إستحقاق النفقة

(13) المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت ، 1414هـ ، 5 / 224: أحكام الأطفال، جمع من المحققين، المركز الفقهي للأئمة الاطهار(ع). قم، ط 2، 1428هـ، 69/2.

(14) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق علي محمد عوض وآخرين، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت، ط1، 1419هـ، 417/11.

(15) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت587هـ) ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 16/4.

(16) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 16/4.

(17) سورة الطلاق الآية 7.

عليها ، لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه<sup>(18)</sup>. وقال آخرون: ان ذلك محمول على حالة التمكن، لأنه المحصل للغرض ، وذلك بان تعرض نفسها عليه ولو بان تبعت اليه اني مسلمة إليك<sup>(19)</sup>. فالمرأة إذا سلمت نفسها الى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من المأكل والمشرب والملبس والمسكن<sup>(20)</sup>. ودليلهم في ذلك: أن النبي(صلى الله عليه وآله) عقد على عائشة (رض) وهي ابنة ست سنوات ، ولم ينفق عليها النبي (صلى الله عليه وآله) الا بعد ان دخل بها ، فدل ذلك على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد. وذهب السرخسي إلى أن الوجوب والاستحقاق للنفقة، يكون بسبب العقد بقوله: (أما استحقاق نفقة الزوجة باعتبار العقد)<sup>(21)</sup>. وتجب النفقة للزوجة بالعقد الدائم سواء كان ذلك في الحرة ام الامة المسلمة والكافرة<sup>(22)</sup>.

أما أسباب نفقة الرجل على أولاده الصغار، قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)<sup>(23)</sup>، ففيها إيجاب نفقة الرضاعة على المولود له ، وهو الاب وتكون النفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاعة قبل ذلك ، وبما ان الولد جزء من الاب فتكون هنا نفقته عليه كنفقته على نفسه ، والاتفاق عند الحاجة من باب احياء المنفق عليه ، وكما ذكرنا الولد جزء من الاب، فيكون احياء نفسه واجب ، وبهذا المفهوم النفقة توجب من الجانبين ، وهذه القرابة مفترضة الوصل ومحرمة القطع بالاتفاق عند الجمهور<sup>(24)</sup>.

## المبحث الثاني

### مسقطات النفقة

#### المطلب الأول

### مسقطات نفقة الزوجة

للزوجة حق النفقة على زوجها، عند وجود الاسباب، والشروط الداعية لذلك، لكنها تسقط، لاسباب داعية إلى السقوط في حالات معينة هي:

#### اولا: فساد العقد:

(18) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/16.

(19) ينظر: الغرر المهيبة في شرح البهجة الوردية ، ابو يحيى زين الدين زكريا بن محمد السنبكي (ت926هـ) ، المطبعة اليمنية، 4/381.

(20) ينظر: المغني، لابن قدامة، 9/230.

(21) المبسوط، للسرخسي، 5/224؛ الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الشيخ قدرت الله وجداني فخر، 12/4.

(22) ينظر: اللمعة دمشقية، الشهيد الأول (ت786هـ)، منشورات دار الفكر ، قم ، ط 1، 1411 هـ، 5/465؛ نظام النكاح في الشريعة الإسلامية ، جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، قم المقدسة ، 2/342.

(23) سورة الطلاق، الآية/6.

(24) ينظر: المبسوط للسرخسي 5/222؛ بدائع الصنائع، 4/30 . 31؛ الاختيار لتعليل المختار، ابو الفضل مجد الدين عبد الله البلدي(ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م، 4/10.

اتفق الفقهاء على أن سبب استحقاق الزوجة النفقة، وسائر الحقوق الزوجية الأخرى، على الزوج هو العقد الصحيح، مجرد أو مع التمكين، على خلاف الذي مر من قبل.

ومن هنا اتفقوا على عدم استحقاق المرأة الموطوءة بشبهة<sup>(25)</sup>، أو بالنكاح الفاسد<sup>(26)</sup>، شيئا من حقوق الزوجية، ومنها النفقة، على الإطلاق، وذلك لانعدام السبب الموجب لها، منها حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح وكذا الحال في العقد الباطل، ولم يخالف في ذلك احد<sup>(27)</sup>. وعلى هذا فإذا انكشف الفساد، وبانت الشبهة لم يجز له احتباسها بل يجب عليهما ان يفترقا من تلقاء انفسهما، والا فرق القاضي بينهما.

### ثانيا: الصغر:

اختلفت أقوال الفقهاء في كون الصغر سبباً مسقطاً للنفقة عن الزوج، وهي كالآتي:

1. الصغيرة التي تصلح للمعاشرة الزوجية وقد سلمت نفسها الى الخروج في بيته وحكمها هذه مثل حكم الكبيرة اي تجب النفقة لها بالاتفاق<sup>(28)</sup>.
2. الصغيرة التي تصلح للخدمة والاستئناس من دون المعاشرة الزوجية وحبسها الزوج في بيته، وهذا ما ذهب إليه قسم من الفقهاء الى انها لا تستحق النفقة المفروضة للزوجة لعدم امكان استيفاء ما يمكن استيفاؤه من الزوجية<sup>(29)</sup>.
3. الصغيرة التي لا تصلح للخدمة والاستئناس، ولا للمعاشرة الزوجية، وهذه لا تجب لها النفقة بالاتفاق<sup>(30)</sup>.

### ثالثا: المرض:

ويعد هذا سببا مسقطاً للنفقة عند قسم من الفقهاء دون القسم الآخر، اذ اختلفوا فيما لو كانت الزوجة مريضة مرضاً يمنع من المخالطة الزوجية قبل الزفاف أو بعده.

فذهب الامامية<sup>(31)</sup> إلى أن المرض لا يسقط النفقة بأي حال من الاحوال .

في حين قال الحنفية : اذا كانت الزوجة مريضة قبل الزفاف مرضاً يمنع من المعاشرة الزوجية وانتقلت وهي مريضة الى بيت الزوج فلها النفقة بعد الانتقال وقبله ايضا.

(25) كمن يتزوج امرأة ثم يتبين له بعد ذلك انها اخته من الرضاعة.

(26) كمن تزوج أخته من الرضاعة.

(27) ينظر: الام، للامام الشافعي، ٢٣٣/٨؛ المغني، لابن قدامة، ٢٩٣-٢٩٤/٩؛ المبسوط، للسرخسي، ١٩٣/٥؛ الدر المختار، لابن عابدين، ٥٧٢/٣.

(28) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 186/5؛ المغني، لابن قدامة، ٢٨/٩؛ جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ٣١/٣٠٩.

(29) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج ٥ ص ١٨٦، جواهر الكلام، للنجفي، ج ٣١ ص ٣٠٩.

(30) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٢٤/٣؛ المبسوط، للسرخسي، 186/5؛ المغني، لابن قدامة، ٢٨١/٩؛ الخلاف للشيخ الطوسي، ٧٥/٣.

(31) ينظر: جواهر الكلام، للشيخ النجفي، 310/31.

وقالوا ايضا: (لا نفقة للزوجة المريضة قبل انتقالها الى بيت الزوج وله أن يردها ، لعدم تحقق التسليم وهو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع وجود المرض المانع)<sup>(32)</sup>.

اما المالكية<sup>(33)</sup> فقد ذهبوا الى القول: بأنه لا نفقة للزوجة المريضة حتى تعالج نفسها بحيث يتمكن الزوج من معاشرتها هذا اذا كان المرض قبل الزفاف . اما اذا زفت الزوجة الى زوجها وهي صحيحة ، ثم مرضت عنده فلها النفقة سواء ابقاها في بيته أو ردها إلى بيت أهلها بالاتفاق<sup>(34)</sup>.

#### رابعاً: النشوز:

والنشوز هو امتناع احد الزوجين عن اداء ما لصاحبه عليه من حقوق فاذا حصل منهما معا سعي (شقاقا) وقيل لا مانع من تسميته نشوزا ايضا لجواز ذلك في اللغة<sup>(35)</sup>.

ويراد بنشوز الزوجة: تمردا على زوجها بمنعه من بعض حقوقه او بالقيام بما ينفره عنها<sup>(36)</sup>. ويرى الجمع الغفير من الفقهاء سقوط نفقة الزوجة بالنشوز بماله من الصور والحالات ولا يعتد بمن خالف من الفقهاء ، و الصحيح هو ما عليه الجمهور من عدم استحقاقها النفقة عند نشوزها. والزوجة تكون ناشزة وتسقط نفقتها في الحالات الآتية:

1. اذا امتنعت عن سكني البيت الشرعي، أو منعت الزوج من الاستمتاع بها في بيته ما لم يكن لعذر مشروع<sup>(37)</sup>.
2. اذا تركت بيت الزوج بغير اذنه، وبدون مبرر شرعي، فان عادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع<sup>(38)</sup>.
3. اذا امتنعت عن السفر مع زوجها الى حيث يريد من البلدان ، وقد أوفاه مهرها، ولم يكن يقصد من سفره الاضرار بها او الكيد لها بل كان امينا عليها وعلى مالها<sup>(39)</sup>.
4. اذا صامت او اعتكفت، او حجت أو اعتمدت استحبابا من غير اذنه ومنعها من ذلك ولم تمتثل فقد نشرت، اما اذا كان قيامها بذلك مقرونا باذنه فلا نشوز وكذا اذا كانت هذه الأمور واجبة عليها فلا تسقط نفقتها<sup>(40)</sup>.
5. اذا كانت الزوجة من المحترفات اللاتي يعملن خارج البيت ، فلا نفقة لها اذا طلب منها الزوج ترك العمل وملازمة البيت وذلك لان الاحتباس يكون ناقصا وله طلبه كاملا فان امتنعت تكون ناشزة، اما اذا رضى الزوج بهذا الحال فقد رضى بالاحتباس الناقص وعندها تجب نفقتها<sup>(41)</sup>.

(32) ينظر: البدائع، الكاساني، ٢٢٠٥/٥، المبسوط، للسرخسي، 192/5.

(33) ينظر: المدونة الكبرى، للامام مالك ، ٢٥٤/٥.

(34) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٩٢/٥، المدونة الكبرى، ٢٥٤/٣، المغني لابن قدامة، ٢٨٥/٩، المهذب، للشيرازي، ١٥٩/٢.

(35) منهاج الصالحين، السيد تقي للطباطبائي القمي، ٧٣/٢.

(36) المصدر نفسه، ٧٧/٢.

(37) ينظر: قوانين الاحكام الشرعية، لابن الجزي، ص ٢٤٦، المهذب، للشيرازي، ٢٤٦/٢، المغني، لابن قدامة، ٢٩٦/٩.

(38) ينظر: الشرح الصغير، لابن الدردير، ٧٤٠/٢، المغني، لابن قدامة، ٢٨٦/٩.

(39) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٥/٩، المبسوط، للسرخسي، ١٨٥/٥.

(40) ينظر: البدائع، الكاساني، ٢٢18/٥؛ المهذب، للشيرازي، ١٦٠/٢، الخلاف، للطوسي، ٧٥/٣.

(41) ينظر: النفقات الشرعية، لعبد الكريم زيدان، وعاشور جابر، ص ١٨.

ان النشوز مانع من استحقاق الزوجة النفقة بكل عناصرها، ولا يعود استحقاقها لها الا اذا زالت النشوز وعادت الى طاعة الزوج وادت حقوقه على الوجه الشرعي، لقوله تعالى: [ فان المعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ]<sup>(42)</sup>.

#### خامسا: الارتداد:

إذا ارتدت عن الاسلام سقطت نفقتها وتوقفت الزوجية بينهما على انقضاء عدتها ، فان عادت خلالها الى الاسلام وجبت نفقتها ابتداء من عودتها دون المدة السابقة على العودة<sup>(43)</sup> ، وللشافعي رحمه الله قولان : مثل أحدهما : ما قلناه - وهو المذهب - و الثاني : هو استحقاقها النفقة ومن ردتها أيضا<sup>(44)</sup>.

وقال صاحب شرائع الاسلام من الشيعة الامامية : (ولو اردت تسقط النفقة عليها ولو عادت فاسلمت عادت نفقتها)<sup>(45)</sup>. هذا اذا هي ارتدت، اما اذا ارتد الزوج فان كان ذلك قبل الدخول سقطت نفقتها، وان كان بعده ثبتت لها النفقة ما دامت في العدة لأنها حكم الزوجية ، اذ قد يرجع الى الاسلام ، فيستمر في حكم الزوجية وهي ممكنة ، والمانع الشرعي من قبله وليس من قبلها فلا تسقط نفقتها<sup>(46)</sup>.

#### سادسا: السجن:

قال الفقهاء، اذا سجن الزوج من قبل الحاكم سقطت سواء بحق ام بباطل ، بدين او بغيره ، وذلك لفوات التمكين والاحتباس<sup>(47)</sup>.

أما اذا حبس الزوج نفسه ، فلا تسقط نفقتها مطلقا سواء بحق ام بباطل بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(48)</sup> لعدم المانع من جهتها.

#### سابعا: الغصب:

ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة إذا غصبها غاصب. وهرب بها وهي مكرهة، فليس لها النفقة للمدة التي يتم اغتصابها فيها، وذلك لقوات الاحتباس او التسليم لا لمعنى من جهة الزوج حتى يكون مكلفا بدفع النفقة لها<sup>(49)</sup>.

<sup>(42)</sup> سورة النساء الآية ٣٤.

<sup>(43)</sup> ينظر: الجوهرة النيرة، للقدوري، ١ / ١١١، المغني، لابن قدامة، ٩ / ٢٩٦، جواهر الكلام، للسيد النجفي، ٣١ / ٣٢٤؛ الخلاف، للطوسي، ٣ / ٧٦.

<sup>(44)</sup> ( شرائع الاسلام، للمحقق الحلي، ٢ / ٣٥١ .

<sup>(45)</sup> الخلاف، للشيخ الطوسي، ٣ / ٧٦، المذهب، للشيرازي، ٢ / ١٦١.

<sup>(46)</sup> تكملة المجموع شرح المذهب، للسبكي، ١٧ / ٨٦.

<sup>(47)</sup> ينظر: البدائع، للكاساني، ١ / ٢٢٠٦، منتهى الارادات، ٢ / ٣٧٦.

<sup>(48)</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢ / ٥٧٨، حاشية الدسوقي، ٢ / ٥٨٥، الإقناع، ٤ / ١٤٣.

<sup>(49)</sup> ينظر: البدائع، للكاساني، ٥ / ٢٢٠٦، المحرر في الفقه، ٢ / ١١٥.

وذهب الشيعة الامامية وهو رواية عن ابي يوسف (رحمه الله) الى أن النفقة إن تحقق الاكراه، وتعذر عليها تخلص نفسها ، لأن تفويت الحق على الزوج ليس بسبب منها<sup>(50)</sup>، أما إذا لم تكن الزوجة مكرهة، فلا نفقة لها قطعاً لكونها ناشزة حينئذ.<sup>(51)</sup>

### ثامناً: عسر الزوج:

المشهور بين الفقهاء ان عجز الزوج عن الانفاق على زوجته بسبب عسره ليس سبباً من اسباب سقوط النفقة عنه وهي تبقى ديناء في ذمته الى ان يجد اليسار<sup>(52)</sup>.

وخالف في ذلك المالكية، وابن حزم الظاهري، حيث قالوا بسقوط النفقة عن الزوج في حالة عسره<sup>(53)</sup>.

### تاسعاً: موت أحد الزوجين:

ومن الأسباب التي تؤدي الى سقوط النفقة هو موت أحد الزوجين، فالمشهور لدى الحنفية انه إذا مات أحد الزوجين سقطت النفقة الماضية للزوجة<sup>(54)</sup>.

قال السرخسي في مبسوطه: اذا فرض القاضي على الزوج نفقة معلومة للزوجة في كل شهر ، ومضت اشهر ولم يعطيها حتى مات أو ماتت لم يؤخذ منها، لان النفقة تستحق باستحقاق الصلات لا استحقاق . والصلوات لا تتم الا بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض<sup>(55)</sup>. الا انهم استثنوا من ذلك ما إذا كان القاضي قد أمر الزوجة بالاستدانة على الزوج فانها تلزم ولا تسقط في هذه الحال<sup>(56)</sup>. وقال الشافعي : تصير النفقة ديناً ولو بدون القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده فصارت كسائر الديون<sup>(57)</sup>.

### عاشراً: البينونة<sup>(58)</sup>:

اتفق الفقهاء على عدم سقوط النفقة للبائن الحامل استناداً لقوله سبحانه وتعالى : (وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)<sup>(59)</sup> ولم يخالف في هذا احد . انما الخلاف حصل في البائن الحائل وقد تم الدخول بها، فذهب

<sup>(50)</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٥٧٩ ، البدائع ، للكاساني، ٥ / ٢٢٠٦.

<sup>(51)</sup> حاشية ابن عابدين ، ٣ / ٥٧٩.

<sup>(52)</sup> المبسوط للسرخسي، ٥ / ١٧٨، المهذب ، للشيرازي ، ٢ / ١٦٣ .

<sup>(53)</sup> المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ٥ / ٢٥٩ ، المحلى ، لابن حزم ، ١٠ / ٩٤.

<sup>(54)</sup> البدائع للكاساني، ٥ / ٢٢٢٧.

<sup>(55)</sup> المبسوط، للسرخسي، ٥ / ١٩٥.

<sup>(56)</sup> تكملة المجموع ، للسبكي، ١٧ / ١١٣.

<sup>(57)</sup> الهداية، الميرغنائي، ٢ / ٤١.

<sup>(58)</sup> ويراد بها المفارقة بين الزوجين بالطلاق وغيره بحيث لا يحق للزوج الرجوع اليها

<sup>(59)</sup> سورة الطلاق الآية ٦.

الشافعية<sup>(60)</sup> والحنابلة<sup>(61)</sup>، والشيعية الامامية<sup>(62)</sup> إلى القول بسقوط النفقة للبائن الحائل. في حين ذهب الاحناف الى القول بعدم سقوط النفقة للبائن حاملا كانت ام حائلا<sup>(63)</sup>.

## المطلب الثاني

### مسقطات نفقة الاولاد

تعد نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه احداً، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ، جاء في قوله سبحانه: ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )<sup>(64)</sup> ، وتسقط نفقتهم، إن كانت لهم اموال فنفقتهم في اموالهم، وان كان الولد صغيراً؛ لأن إيجاب نفقة الغني في ماله أولى، لان نفقة الاولاد تكون مواساة فهنا تجب مع العدم وتسقط مع الغنى ، و اذا سقطت نفقة الاولاد بالغنى، فسواء كان الولد ذكر أو انثى<sup>(65)</sup>. ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين، الا للزوجة وقراءة الاولاد أعلى وأسفل لاطلاق النصوص، ولأن النفقة للزوجة تكون جزاء الاحتباس ، كما ذكرناه سابقاً أو بالعقد كالمهر ، وذلك لا يختلف باختلاف الدين ، ولهذا تجب مع يسارها ، واما قرابة الاولاد فلمكان الجزئية، إذ الجزئية في معنى النفس، ونفقة النفس تجب مع الكفر ، فكذا الجزء، وهذا إذا كانوا ذمة، فإن كانوا حرباً لا تجب النفقة، وان كانوا مستأمنين<sup>(66)</sup> ، قال تعالى في كتابه: ( إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين )<sup>(67)</sup>. وكذا تسقط عند قدرتهم على الكسب، فينفق الرجل على ولده ، حتى يبلغوا الحلم أو المحيض، ثم لا نفقة لهم، الا أن يكونوا زمنى، فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون انفسهم ، وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم<sup>(68)</sup>.

## الخاتمة

ان أهم النتائج التي خرجت بها من دراستي هذه هي:

- 1- تجب نفقة الزوجة بالعقد الصحيح و التمكين التام
- 2- تشمل نفقة الزوجة الطعام والكسوة والسكنى. فالطعام والكسوة والسكنى تجب على الزوج الموسر والمعسر، بمقدار معين، وانما تجب لها كفايتها بالمعروف الذي هو فوق التقدير ودون الاسراف.

(60) الام، 5/ 237.

(61) المغني، لابن قدامة، 288/9.

(62) جواهر الكلام ، للنجفي ، 31 / 310 .

(63) تبين الحقائق ، للزيلي ، 3 / 60 ، البدائع ، للكاساني ، 5 / 198.

(64) سورة البقرة الآية 231.

(65) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 4/ 10 ، الحاوي الكبير ، 11/ 484.

(66) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 4/ 10.

(67) سورة الممتحنة الآية 9.

(68) الحاوي الكبير، 11/ 484.

3 - تسقط نفقة الزوجة بحالات الآتية:

أ- فساد العقد: وهذا باتفاق الفقهاء

ب- الصغر: وهذا السبب محل اختلاف بين الفقهاء.

ت- المرض: هذا السبب انقسم الفقهاء فيه على قسمين، فهو يعد سببا مسقطا للنفقة عند بعض الفقهاء كالمالكية، ولا يعد سببا مسقطا للنفقة عند الامامية..

ث- النشوز: وهذا السبب عند اغلب الفقهاء يعد مسقطا للنفقة باستثناء ابن حزم الظاهري على ما بيناه.

ج- الردة: وهذا السبب متفق عليه بين الفقهاء.

ح- السجن: تسقط نفقتها بالاتفاق

خ- الغصب: لا نفقة لها طيلة فترة الغصب بالاتفاق.

د- عسر الزوج: المشهور بين الفقهاء، يعد هذا سببا مسقطا للنفقة بخلاف المالكية

ذ- موت أحد الزوجين: جمهور الفقهاء قالوا بسقوطه باستثناء الشافعية.

ر- البينونة: اتفق الفقهاء على عدم سقوطها للبائن الحامل واختلفوا في البائن الحائل المدخول بها.

4. نسقط نفقة الاولاد بحالات كالغنى والارتداد والقدرة على الكسب.

#### المصادر والمراجع

\_\_ القرآن الكريم:

- [1] أحكام الأطفال، جمع من المحققين، المركز الفقهي للأئمة الاطهار(ع). قم، ط 2، 1428هـ.
- [2] الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، احمد الكبيسي، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٧٧م.
- [3] الاختيار لتعليل المختار، ابو الفضل مجد الدين عبد الله البلدي(ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
- [4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم المصري(ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط1.
- [5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي(ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- 1986م
- [6] البر والصلة، ابو عبد الله الحسين بن الحسن السلمي المروزي(ت246هـ)، تحقيق محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419هـ.
- [7] تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2001م.

- [8] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1013هـ)، علم الكتب ، القاهرة ، ط1، 1410هـ - 1990م.
- [9] الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق علي محمد عوض وآخرين، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت، ط1، 1419هـ،
- [10] درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز ملاً خسرو (ت 885هـ) ، دار إحياء الكتب.
- [11] رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، علي بن محمد بن أبي المعالي الطباطبائي (1331هـ)، مؤسسة ال البيت، قم المقدسة، ط1، 1418 هـ.
- [12] سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث الازدي(ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- [13] شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى (ت840هـ) ، مكتبة غمضان، اليمن.
- [14] صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت
- [15] العيال ، ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا(ت281هـ) ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم ، السعودية، ط1، 1410هـ - 1990م
- [16] الغرر الهية في شرح البهجة الوردية ، ابو يحيى زين الدين زكريا بن محمد السنكي (ت926هـ) ، المطبعة اليمنية
- [17] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور(ت711هـ) ، دار صادر ، بيروت، ط1، 1414هـ، 2هـ
- [18] اللعة الدمشقية، الشهيد الأول (ت 786 هـ)، منشورات دار الفكر ، قم، ط 1، 1411 هـ
- [19] المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت ، 1414هـ.
- [20] نظام النكاح في الشريعة الإسلامية ، جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصاق (عليه السلام) ، قم المقدسة
- [21] نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي (رسالة ماجستير)، عارف البصري، ط1، 1969م.